

تعليمات ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في جامعة عمان الأهلية) والصادرة استناداً إلى نظام ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2022 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية
الرئيس	: رئيس جامعة عمان الأهلية
المجلس	: مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
العميد	: عميد شؤون الطلبة
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة
الطالب	: الطالب المسجل في جامعة عمان الأهلية والمنتظم بالدراسة فيها
الحزب	: الحزب السياسي المؤسس وفق قانون الأحزاب السياسية
النشاط الحزبي	: الأنشطة التي يحق للطلبة ممارستها في جامعة عمان الأهلية وفقاً لأحكام هذه التعليمات
الحرم الجامعي	: المباني والأراضي والحدائق والمساحات ومرافق الخدمات التابعة لجامعة عمان الأهلية المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة أو خارجها

المادة (3): تلتزم الجامعة بعدم الانحياز لصالح أي حزب أو التأثير على الطلبة المنتمين للأحزاب، وعدم الترويج لأي حزب بأي وسيلة من الوسائل بما فيها الإلكترونية، وعدم التعرض للطلبة بسبب ممارسة النشاط الحزبي المسموح بممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتشريعات النافذة.

المادة (4): أ. يحق للطلبة ممارسة الأنشطة الحزبية التالية داخل الحرم الجامعي:

1. التوعية والتثقيف الحزبي.
2. التعريف بالعملية الانتخابية وقوانين الانتخاب.
3. تشجيع المشاركة الطلابية بالعمل العام.
4. عقد الندوات والمناظرات السياسية والمشاركة فيها.
5. أي نشاط آخر توافق عليه العمادة.

ب. تمثل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وما يطرح خلالها وجهة نظر الطلبة القائمين عليها أو الحزب الذي ينتمون إليه ولا تعبر بأي حال من الأحوال عن موقف جامعة عمان الأهلية أو وجهة نظرها.

المادة (5): يحظر على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وكافة العاملين فيها:

- أ. المشاركة في الأنشطة الحزبية التي تمارس من قبل الطلبة داخل الحرم الجامعي.
- ب. التأثير على الطلبة بأي شكل من الأشكال بسبب انتمائهم الحزبي.

المادة (6): تتولى العمادة القيام بما يلي:

1. تنظيم ممارسة الطلبة للأنشطة الحزبية داخل الحرم الجامعي واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارستها.
2. الإعلان عن الأنشطة الحزبية ومتابعتها للتأكد من التزام الطلبة المصرح لهم بممارستها وفق أحكام هذه التعليمات.
3. تتولى شعبة الأنشطة الحزبية الطلابية في العمادة تنظيم كافة الأمور المتعلقة بممارسة النشاط الحزبي الطلابي وحفظ السجلات الخاصة به ومتابعة كافة الإجراءات ذات العلاقة.

المادة (7): يلتزم الطالب عند ممارسة النشاط الحزبي في الحرم الجامعي بما يلي:

1. إقامة النشاط الحزبي في الأمكنة والاقوات الموافق عليها من العمادة
2. الحصول على الموافقة الخطية من العمادة قبل الإعلان عن إقامة النشاط الحزبي او الدعوة اليه او البدء بتنفيذه
3. الحفاظ على سلامة الحرم الجامعي وكافة مرافقه
4. الامتناع عن إقامة النشاط الحزبي خلال فترة الامتحانات والفعاليات التي تقيمها الجامعة بما فيها تخريج الطلبة
5. الحفاظ على حسن سير العملية التعليمية وعدم القيام بأي فعل يعيق عملها
6. الامتناع عن استخدام اسم وشعار الجامعة عند ممارسة النشاط الحزبي
7. عدم جمع تبرعات أو تلقي الدعم المالي للحزب

المادة (8): أ. على الطلبة الراغبين بإقامة أي نشاط حزبي في الجامعة تقديم طلب خطي الى العمادة

قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المقترح لإقامته وفقاً للنموذج المعتمد من الجامعة لهذه الغاية والذي يحتوي على:

1. عنوان النشاط والغاية منه.
2. أسماء ثلاثة على الأقل من مقدمي الطلب وأرقامهم الجامعية وتخصصاتهم وبريدهم الإلكتروني وأرقام هواتفهم.
3. صورة عن الدعوة للنشاط.
4. زمان انعقاد النشاط وموعده المقترح وبرنامج.
5. أسماء المتحدثين الرئيسيين في النشاط.

6. موافقة أمين عام الحزب على تقديم طلب إقامة النشاط.
7. عدد الطلبة المتوقع مشاركتهم للنشاط.
- ب. تتولى شعبة الأنشطة الحزبية في العمادة استقبال الطلبات وقيدها في سجل الأنشطة الحزبية.
- ج. تلتزم العمادة بإصدار قرارها في طلب إقامة النشاط الحزبي خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم صدور القرار خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً.
- د. يحق لمقدمي الطلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض لدى الرئيس وفقاً للنموذج المعتمد من الجامعة لهذه الغاية.
- هـ. يبت الرئيس في طلب الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعه ويكون قراره نهائياً غير قابل للاعتراض ويبلغ مقدمو الاعتراض بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ البت فيه.
- و. للعميد بعد صدور قرار الموافقة على إقامة النشاط الحزبي تعديل زمانه أو مكانه أو برنامجه على أن يكون القرار مسبباً.
- ز. للعميد وقف النشاط الحزبي خلال انعقاده إذا تم ارتكاب أي فعل يخالف هذه التعليمات والتشريعات النافذة أو النظام العام.
- يبث المجلس في الحالات التي لم يرد عليها النص في هذه التعليمات. **المادة (9):**